والاستدلال قوله على ما صح منعه فابطال المدعى لغير المدلل وابطال
المقدمة الغير المدللة غصبان لان المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة
يصح منعهما ومنعهما من وظائف السائل لكن منع المدعى الغير المدلل ان كان
بلفظ المنع او بما يشتق منه يكون مجازا عن المطلق الطلب الدليل وان كان
بلفظ اخر كان يقول لا نم فلا مجاز كما سياتي قوله وههنا بحث وسياتي
بيان هذا البحث في حاشيتنا في مقابلة النقض قوله اذا انتج الدليل عين
المدعى الى اخر كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه ناطق وكل ناطق
انسان فهو ينتج عين المدعى وان قلنا لانه متعجب وكل متعجب ضاحك
فهو ينتج ما يساويه وان قلنا لانه ناطق اسود وكل ناطق اسود زنجي
فهو ينتج الاخص منه وان قلنا لانه متنفس وكل متنفس حيوان فهو ينتج
الاعم منه ومن مثال الاعم ان ندعي كل حيوان انسان ونستدل عليه
بقولنا كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان وهذا الشكل ثالث ينتج
بعكس الصغرى بعض الحيوان انسان قوله وكذا لا ينفعه مع الصلاحية
السند للسندية يعني ان منعهما صحيح لان المانع لما ذكر السند فكانه
ادعى صلاحية سنده للسندية والدعوى الضمني يصح منعه لكن هذ
المنع لا ينفع المعلل قوله الذي ذكر على سبيل القطع واما الذي ذكر على
سبيل الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز لا يدفع الجواز ويحتمله ان منع صحة
المنع صحيح لان المانع ادعى صحة منعه ضمنا فاعرف لكن لا ينفع المعلل
كذا منع السند الذي ذكر على سبيل القطع صحيح لكن لا ينفع المعلل

واما السند

واما السند الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه قوله وكذا ابطال
الصلاحية للسندية ههنا باطل لانه اعم من نقيض الممنوع وهذا ليس
بابطال لذات السند اذ لو كان ابطالا للذات لنفع المعلل ههنا لان ابطال
السند الاعم ينفع المعلل قوله فافهم ضبط على صيغة المجهول اى جعله السائل
متمسكنا قوله بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع وعند منعه وحاصل
هذا اثبات للممنوع تقريره ان ما منعه ثابت عندك عند منعك قوله
واستدل عطف ادعاه وقوله او ما يساويه عطف بنقيض قوله
اما بمنع بعض مقدمات الى قوله او باثبات فساد دليله وكلما لا ينفعان
المعلل في المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض صح عين دليل المعلل تامل فلا ينفعه
ح الا المعارضة على المعارضة على تقدير كونها واقعة تامل قوله وفي كون هذ
المعارضة الى قوله بحث تقرير البحث ان الدليل الثاني للمعلل ههنا يعارض دليل
السائل المعارضة كما يعارض دليله الاول وذلك ظاهر فلا فائدة في اثبات
الدعوى بدليل اخر عند معارضة والسائل محوا جواب عنه ان يقال لا نسلم
انه لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى من دليل السائل
للمعارض بوجه من الوجوه ولو سلم انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون مجموع
الدليلين اقوى من دليل واحد كذا قال ابو الفتح والى المعارضة في المقدمة وسمي
هذه مناقضة على طريق المعارضة قوله وكل واحد منهما اى كل من المعارضة
في المدعى والمعارضة في المقدمة قوله ان كان عين دليل المعلل لان الدليل الصحيح
لا يقوم على النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين ففيهما معنى النقض واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)